

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٨ لسنة ١٩٩٥

بشأن الموافقة على اتفاق التجارة

بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية كرواتيا

الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٣/١٢/١٩٩٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

**قرر:**

( مادة وحيدة )

ووفق على اتفاق التجارة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية كرواتيا ،  
الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٣/١٢/١٩٩٤ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ ذى القعدة سنة ١٤١٥ هـ

( الموافق ١٣ أبريل سنة ١٩٩٥ م ) .

**حسنى مبارك**

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٨ ذى القعدة سنة ١٤١٥ هـ

( الموافق ١٨ أبريل سنة ١٩٩٥ م )

## اتفاق تجارة

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية كرواتيا

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية كرواتيا (ويشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين) .

برغبة منهما فى تحقيق المزيد من تقوية وتنمية علاقات الصداقة وتسهيل العلاقات التجارية بين البلدين على أساس من المساواة والمنفعة المتبادلة .

اتفقتا على مايلى :

( مادة ١ )

من أجل تنمية التبادل التجارى بين البلدين ، يتعهد الطرفان بتشجيع تبادل السلع ، وذلك وفقا للقوانين واللوائح السارية فى كلا البلدين .

( مادة ٢ )

يتم التبادل التجارى للسلع بين الطرفين المتعاقدين وفقا لكل عقد يتم إبرامه بين الأشخاص الطبيعيين والقانونيين المخول لهم القيام بعمليات التجارة الدولية فى جمهورية مصر العربية وجمهورية كرواتيا .

( مادة ٣ )

يبدل الطرفان المتعاقدان جهودهما لتحقيق التوازن فى التبادل التجارى بين البلدين ، وتشجيع كافة أشكال التعاون التجارى المعمول بها فى الممارسات التجارية الدولية .

( مادة ٤ )

بغرض تحسين وإقامة علاقات تجارية متنوعة بين البلدين ، فقد وافق الطرفان المتعاقدان على تسهيل وزيادة تبادل المعلومات ، وبدء الاتصالات بين رجال الأعمال فى كلا البلدين ، وتشجيع إقامة غرف تجارية مشتركة ، وأشكال التعاون الأخرى بين جمعيات رجال الأعمال فى البلدين ، وتدعيم الاشتراك فى المعارض والأسواق الدولية المقامة فى بلديهما .

ويمكن لأى من الطرفين المتعاقدين إقامة معارض وأسواق تجارية على أراضي الطرف الآخر وفقا للقوانين واللوائح السارية فى بلديهما .

ويمنح الطرفان المتعاقدان كافة التسهيلات لتأكيد سهولة تنظيم المعارض والأسواق الدولية .

( مادة ٥ )

بهدف توفير كافة الظروف اللازمة لتنمية علاقات التبادل التجارى الثنائى ، يوافق الطرفان على تنمية وتشجيع التعاون بين البنوك التجارية فى بلديهما .

( مادة ٦ )

تكون أسعار السلع المتداولة فى نطاق هذا الاتفاق ، والخدمات المتعلقة بها ، على أساس أسعار السوق العالمية .

( مادة ٧ )

تتم كافة المدفوعات والرسوم الأخرى الخاصة بالسلع المتداولة وفقا لهذا الاتفاق بما فى ذلك الصفقات المتكافئة ، بالعملة الحرة القابلة للتحويل التى يوافق عليها الطرفان التجاريان .

( مادة ٨ )

يمنح الطرفان المتعاقدان كافة التسهيلات لتجارة العبور ، والتخزين المؤقت ونقل البضائع الخاصة بالطرف الآخر ، وذلك وفقا للقوانين واللوائح السارية فى كلا البلدين .

( مادة ٩ )

من أجل تسهيل تنفيذ هذا الاتفاق ، وتشجيع التبادل التجارى بين البلدين ، يوافق الطرفان المتعاقدان على إنشاء لجنة تجارية مشتركة تختص بالمهام التالية :

( أ ) الإشراف على تنفيذ هذا الاتفاق .

( ب ) تسوية المشاكل التى قد تنشأ عند تنفيذ أحكام هذا الاتفاق .

(ج) متابعة الاقتراحات التى تهدف إلى تنمية وتعميق العلاقات التجارية بين الطرفين .

(د) التوصية بإدخال التغييرات والتعديلات على هذا الاتفاق .

وتجتمع اللجنة بطلب أى من الطرفين المتعاقدين بالتبادل فى القاهرة وزغرب فى موعد يتم الاتفاق عليه .

#### ( مادة ١٠ )

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ من تاريخ استلام آخر إشعار والذى بموجبه يخطر الطرفان المتعاقدان كل منهما الآخر ، عن طريق القنوات الدبلوماسية بإتمام الإجراءات القانونية الداخلية اللازمة لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ .

#### ( مادة ١١ )

يسرى هذا الاتفاق لمدة عامين ، ويتجدد تلقائيا لمدة مماثلة ما لم يقدم أحد الطرفين المتعاقدين للطرف الآخر مذكرة مكتوبة يخطر فيها بإنهاء الاتفاق قبل نهاية مدة سريانه الأولى أو أى مدد لاحقة بثلاثة شهور .

حرر ووقع بالقاهرة فى ١٣/١٢/١٩٩٤ من نسختين أصليتين باللغات العربية والكرواتية والإنجليزية .

وفى حالة الاختلاف فى التفسير يؤخذ بالنص الإنجليزى .

عن

حكومة جمهورية كرواتيا

(إمضاء)

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

(إمضاء)

## قرار وزير الخارجية

رقم ١١ لسنة ١٩٩٧

### وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ١٠٨ الصادر بتاريخ ١٣/٤/١٩٩٥ بشأن الموافقة على اتفاق التجارة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية كرواتيا ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٣/١٢/١٩٩٤ :

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٨/٤/١٩٩٥ ؛

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ٢١/٤/١٩٩٥ ؛

**قرر:**

( مادة وحيدة )

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التجارة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية كرواتيا ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٣/١٢/١٩٩٤

ويعمل بها اعتبارا من ٢١/١/١٩٩٦

صدر بتاريخ ٥/١/١٩٩٧

وزير الخارجية